تقرير اللجنة الجامعية المخصصة
للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين
للمجمعية العامة

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الاستثنائية السابعة والعشرون
الملحق رقم 3 (A/S-27/19/Rev.1)
الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الاستثنائية السابعة والعشرون
الملحق رقم 3 (A/S-27/19/Rev.1)

تقرير اللجنة الجامعة المخصصة للدورة الاستثنائية
السابعة والعشرين للجمعية العامة

الأمم المتحدة - نيويورك، 2002
ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعين إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0000-0000
<table>
<thead>
<tr>
<th>الفصل</th>
<th>الفقرات الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>الأول</td>
<td>مقدمة 1-10</td>
</tr>
<tr>
<td>الثاني</td>
<td>الإجراءات التي اتخذها اللجنة الجامعة المخصصة 11-21</td>
</tr>
<tr>
<td>الثالث</td>
<td>توصية اللجنة الجامعة المخصصة 12-13</td>
</tr>
</tbody>
</table>
الفصل الأول

مقدمة

١ - أنشأت الجمعية العامة، في الجلسة العامة الأولى لدورتها الاستثنائية السابعة والعشرين المعقدة في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٢، لجنة جامعة مخصصة للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين وقررت أن يكون مكتب اللجنة التشريعي للدورة الاستثنائية مماثلة للكتابة العامة المخصصة.

٢ - وعقدت اللجنة المخصصة اجتماعين من ٨ إلى ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢، للاستماع إلى ممثلين الوفود وبرامج الأمم المتحدة والكيانات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية وتوزعت في مشروع الوثيقة المتصلة للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين.

٣ - فيما يتعلق بنظر اللجنة المخصصة في البنود ٥ و ٦ و ٧ من جدول الأعمال، كان معروفا عليها تقرير لجنة التحضيري للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالطفل، A/S-27/2 (الجزء الأول والجزء الثاني و ١ و ٢).

٤ - وفي الجلسة الأولى للجنة، المعقدة في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٢، أدل بحثات موضوع باكستان ومنغوليا وسولاليون والإمارات العربية المتحدة واليمن وتنزانيا.

٥ - وفي الجلسة ذاتيا، أدل بحثات أيضا موضوع منظمة العمل الدولية ومنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي وبرامج الأمم المتحدة الاقتصادية.

٦ - وأدل بحثات أيضا موضوع منظمة الدول الرائدة العالمية والمنظمة التضامن من أجل الأطفال المليونين ومنظمة إلغاء الألغام في السياحة الآسيوية.

٧ - وفي الجلسة ذاتيا أدل المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفلية (البرنسيسة).

٨ - وفي الجلسة الثانية المعقدة في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٢، أدل بحثات موضوع ليختنشتاين والنمسا والفنزويه وأوروغواي وموناكو وجمهورية أفريقيا الوسطى والعراق وجمهورية كوريا وأوغندا.

٩ - وفي الجلسة الثانية أيضا أدل بحثات موضوع منظمة الأمم المتحدة للترجمة والعلم والثقافة وبرامج الأمم المتحدة المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ومكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة والمنظمة العالمية للسياحة وصندوق الأمم المتحدة للاجئين.
للسكان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والفريق الدائم للجان الوطنية للبونيسيف.

10- وفي الجلسة ذاتها أدلى ببيانات أيضًا ممثلاً مؤسسات حقوق الإنسان المستقلة من أجل الطفل والرابطة العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة، والاتحاد الوطني للمنظمات غير الحكومية، ومنظمة أمّ الطفل الآسيوية والحركة الدولية للدفاع عن الأطفال.

الفصل الثاني

الإجراءات التي اتخذها اللجنة الجامعة المخصصة

11- نظرت اللجنة الجامعة المخصصة في جلستها الثانية المستنافية المعقودة في 10 أيار/مايو 2002، في مشروع تقريرها (A/S-27/AC.1/L.1 و Add.1).

12- وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة الجامعة المخصصة تقريرها، وقررت أن توصي الدورة الاستثنائية السابعة والعشرين باعتماد مشروع قرار (انظر الفقرة 13).

الفصل الثالث

توصية اللجنة الجامعة المخصصة

13- توصي اللجنة المخصصة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

عالم صالح للأطفال

إن الجمعية العامة:

تعتمد الوثيقة المعروفة "عالم صالح للأطفال"، المرفقة بهذا القرار.
المرفق

علام صالح للأطفال

<table>
<thead>
<tr>
<th>الفقرات</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>أولا - الإعلان</td>
<td>4-9</td>
</tr>
<tr>
<td>ثانيا - استعراض التقدم المحرز والدروس المستفادة</td>
<td>6-13</td>
</tr>
<tr>
<td>ثالثا - خطة العمل</td>
<td>8-14</td>
</tr>
<tr>
<td>ألف - بناء عالم صالح للأطفال</td>
<td>8-32</td>
</tr>
<tr>
<td>باء - الأهداف وال استراتيجيات والإجراءات</td>
<td>14-47</td>
</tr>
</tbody>
</table>

1 - تشجيع الحياة الصحية | 14-37 |
2 - توفير التعليم الرفيع النوعية | 19-40 |
3 - الحماية من الإيذاء والاستغلال والعنف | 22-44 |
4 - مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) | 30-45 |
5 - تعزيز الموارد | 33-58 |
6 - إجراءات المنابة والتقييم | 36-62 |
أولا

1 - قبل أحد عشر عاما، أخذ زعماء العالم على عاتقهم، في مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، التزاما مشتركا وأصدروا نداء عالميا عاجلا طالما فيه ضمان مستقبل أفضل لكل طفل.

2 - ومنذ ذلك الحين، أحرز الكثير من التقدم، كما ورد في تقرير الأمين العام المعون "نحى الأطفال" (1). فقد أتفق آراء الملايين من الصغر، وأصبح عدد الأطفال المتعلمين بالمدارس أكبر مما كان في أي وقت مضى، وازداد عدد الأطفال الذين يشاركون في أخذ القرارات المتعلقة بهم. وأدرت معايير التمييز مهمة لحماية الأطفال. ومع ذلك، فإن هذه الإيجابيات والمبادئ متفاوتة. وما زال هناك الكثير من العقبات ولا سيما في البلدان النامية.

3 - وقد ثبت أن من الصعب ضمان مستقبل أكثر إشراقا للجميع، كما أن مهام المساعدة لم تكن على مستوى الواجبات الوطنية والأطراف الدولية.

4 - ونؤكد أن هناك التزامنا باتخاذ إجراءات تدبر وحماية حقوق كل طفل، أي كل إنسان عمره أقل من 18 سنة، بما في ذلك المراهقون. ونحن عادةً نعبدو العزم على الاحترام كرامة جميع الأطفال وضمان حرياتهم. وننتمي بأن الاتفاقية حقوق الطفل، وهي معايير حقوق الإنسان المحددة في التاريخ الذي يحظى بأكبر قدر من التفاهم العالمي، وبروتوكولها اختياري، تتضمن مجموعة شاملة من المعايير القانونية الدولية لحماية الأطفال ورفاههم.

5 - ونؤكد التزامنا بناء على حال للأطفال تكون فيه التنمية البشرية المستدامة التي يراعي مصالح الطفل على أفضل وجه ممكن، قائمة على مبادئ الديمقراطية والعدالة وعدم التمييز، والسلام والعدالة الاجتماعية والسلامية وعدم تخزين وكافل والتفاعل جميع حقوق الإنسان بما فيها الحق في التنمية.
1 - جعل الأطفال أولوية. ستحظى المصالح العليا للطفل برعاية رئيسية في جميع الأعمال البيئية لها صلة بالأطفال.

2 - القضاء على الفقر: الاستثمار في الأطفال. نحن نؤكد من جديد التزامنا بكسر حلقه الفقر في جيل واحد، يجمعنا في ذلك اعتقاداتنا بأن الاستثمار في الأطفال وإحراز حقوقهم فرصة لقضاء على الفقر. يجب اتخاذ تدابير فورية لقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال.

3 - لا إهمال لأي طفل. كل طفلة وطفول بولد حرا ومسؤولاً في الكرامة والحقوق؛ ولذلك يجب إبقاء جميع أشكال التمييز التي تضر الأطفال.

4 - رعاية كل طفل. يجب أن يتواجد للأطفال أفضل بداية ممكّنة لحياتهم.

5 - تعليم كل طفل. يجب أن يتاح لجميع البنين والبنات تعليم ابتدائي مجانًا وإزاحي وحيد النوعية وأن يتموه باعتباره حجر الأساس لتعليم أساسي شامل للجميع. ويجب القضاء على الفوارق بين الجنسين في التعليم الابتدائي والإعدادي والثانوي.

6 - حماية الأطفال من الأذى والاستغلال. يجب حماية الأطفال من أي أعمال عنف، أو إبادة، أو استغلال أو تمييز. فضلاً عن جميع أشكال الإهانات وأحذ الرهان.

7 - حماية الأطفال من الحروب. يجب حماية الأطفال من أحوال الصراعات المسلحة. ويجب أيضاً، وفقاً لأحكام القانون الإنساني الدولي، حماية الأطفال تحت تهديد الاحتلال الإجنبي.
ثانيًا - استعراض التقدم المحرز والدروس المستفادة

8. مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. يجب حماية الأطفال وأسرهم من الآثار الفتاكة لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

9. الإنصات إلى الأطفال وكفالة مشاركتهم. الأطفال والمرأة ومواطنون أذكروا قادرون على المساعدة في بناء مستقبل أفضل للجميع. يجب علينا أن ننحتم حقهم في التعبير عن أنفسهم وفي المشاركة في كل المسائل التي تمسهم حسب أعمارهم ومدى نضجهم.

10. حماة الأرض من أجل الأطفال. يجب علينا أن نحمي بيئتنا الطبيعية، بما فيها من تنوع الحياة وجمال موارد، وهي جميعها تتطلب نوعية الحياة للجيل الحاالي والأجيال المقبلة. وسنقدم كل مساعدة لحماية الأطفال وتفادي آثار الكوارث الطبيعية والتدهوير البيئي عليهم إلى أبد حدهم وحمايته منها.

8. ونحن نسلم بأن تنفيذ هذا الإعلان وخطوة العمل لا يطلقان إرادة سياسية متجددة فحسب، وإنما أيضاً تعبئة وتخصيص موارد إضافية على الصعدين الوطني والدولي، مع مراها إلحاح وخطورة الاحتياجات الخاصة للأطفال.

9. ونحن، تمثيلاً لهذه المبادئ والأهداف، نعمد نحو خطة العمل الواردة في الجزء ثانياً أدناها، والإجابة على أسئلتنا معاً عالياً يستمع فيه جميع البنات والبنين بطلولتهم - البيت ستكون وقتنا للعب والتعلم، يخطون فيه بالحب والاحترام والإعزاز، تكون فيه حقوقهم معززة ومصانة، دون تمييز من أي نوع كان، وتكوين الأهمية القصوى فيه لسلامتهم ورفاههم، ونسعى لهم أن ينشأوا في صحة وسلامة وكرامة.

10. والإعلان العالمي وحزمة العمل العالمية لمؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل(1) من بين الالتزامات الدولية لعقد التسعينيات التي ترصد وتفقد بأقصى قدر من الدقة. وقد أجريت اشتراكات سنوية على المستوى الوطني وقدمت تقارير مفصلة إلى الجمعية العامة. وأجري استعراض في منتصف العقد واستعراض عامي واسع النطاق في نوبة العقد. وتتضمن هذا الاستعراض الأول عقد اجتماعات إقليمية رفيعة المستوى في بارين وبيجين والقاهرة وكامدنو وكمباغونو، جرى فيها استعراض التقدم المحرز؛ وكفالة متابعة مؤتمر القمة ومؤتمرات رئاسية أخرى؛ وتشجيع تقديم تعهدات جديدة بشأن بلاغ أهداف مؤتمر القمة العالمي؛ واتخاذ إجراءات موجهة من أجل المستقبل. ولتكاملة الجهود التي تبذلها الحكومات، شاركت في الاستعراضات مجموعة كبيرة ومتنوعة من الجهات الفاعلة شملت أطفالاً ومنظمات شبابية.
ومؤسسات أكاديمية وجماعات دينية، ومنظمات للمجتمع المدني وبرمائيين ووسائط الإعلام، ووكالات تابعة للأمم المتحدة وجهات محلية ومنظمات غير حكومية وطنية ودولية رئيسية.

11 - وكما هو موضح في استعراض هامة العقد الذي أجريته الأمين العام بشأن متابعة مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، كان عقد التسعينيات عقداً حافلاً بالوعود الكبيرة والإنجازات المتواضعة بالنسبة للأطفال العالم. وعلى الجانب الإيجابي، ساعد انعقاد مؤتمر القمة ودخول اتفاقية حقوق الطفل عبر النافذ في إيلاء أولوية سياسية للأطفال. وقد صدر على الاتفاقية، أو تنص عليها أو وفقها، 192 بلداً وهو رقم قياسي. وقام حوالي 155 بلداً بإعداد برامج عمل وطنية لتنفيذ أهداف القمة. وجرى تقدم تعددات إقليمية. ودات الأحكام والآليات القانونية الدولية إلى تعزيز حماية الأطفال. وأدى السعي لتحقيق أهداف مؤتمر القمة إلى كثير من النتائج الملحوظة بالنسبة للأطفال: فقدرت الوفيات من الأطفال سنويًا عما كان عليه منذ عقد من الزمان بمقدار ثلاثة ملايين طفل. واستنسل مرش شلل الأطفال أصبح وشيكة؛ كما أن 90 مليون طفل حدث الولادة يتمتعون بالحماية كل عام من فقد قدر كبير من قدرهم على التعليم وذلك من خلال إضافة اليوح إلى الملح.

12 - ومع ذلك، فإن هناك الكثير الذي يتعين القيام به. فالموارد التي وُعد في مؤتمر القمة بتقددها على الصعيدين الوطني والدولي لم تقدم بالكامل بعد. ولا تزال هناك تحديات خطيرة؛ إذ يتضمن كل عام أكثر من 10 ملايين طفل، رغم أن من الممكن منع حدوث غالية تلك الوفيات؛ ولا يزال 100 مليون طفل غير ملتقيين بالمدارس، و50 في المائة منهم من البنات؛ ويعاني 160 مليون طفل من سوء التغذية، وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ينتشر بسرعة تبادل كارثية. ولا يزال الفقر والاستغلال والاستغلال من الأمور المستحقة، وكذلك عدم كفاية الاستثمار في الخدمات الاجتماعية. كما أن عبء الديون، والانفتاح العسكري المفرط، التي لا تنسجم مع متطلبات الأمن الوطني، والصراع المسلح، والإحتلال الأجنبي، وأخذ الرهائن وجميع أشكال الإرهاب، فضلاً عن عدم استخدام الموارد بكفاءة، يمكن أن تعرقل، بين عوامل أخرى، الجهود الوطنية للقضاء على الفقر وكفالة رفاه الأطفال.

ولولا تفاقم ملايين الأطفال تدمر بسبب تشغيلهم في أعمال تتم ببطولة وتطوعي على الاستغلال، وبيع الأطفال والنساء والأعمال؛ وأثار التعجيل في السياسات والعوامل المباشرة التي تؤثر على عادات الأطفال أو استبدالهم والسابع أوسع وفعلاً.

13 - وقد أكدت الخبرة التي اكتسبت على مدى العقد الماضي أنه يجب أن تخطى حاجات الأطفال وحقوقهم بأولوية في جميع جهود التنمية. وهناك العديد من الدروس الأساسية: فالبالغ ممكن وحقوق الأطفال تدعو مرحلة بداية فعالة توحيد الجهود. يجب أن تعالج السياسات والعوامل المباشرة التي تؤثر على عادات الأطفال أو استبدالهم والسابع أوسع وفعلاً.
ثالث- خطة العمل

ألف- بناء عالم صالح للأطفال

14- العالم صالح للأطفال هو عالم يكون فيه جميع الأطفال قادرين على أن يبدوا حياً في حالة أفضل، بداية ممكّنة، وأن يتعلموا على تعليم أساسي جيد النوعية بما في ذلك تعليمات إبداعية تزامنية ومتاح جملة للجميع، وأن تقدم فيه جميع الأطفال بمثابة المراهقون فرض كافٍ لمنمة قدراتهم الفردية في بيئة آمنة وداعمة. ونحن سنعزز نماء الأطفال بنديا ونفسيا وروحيا واجتماعيا ومعنفا وثقافيا باعتبار ذلك من الأولويات الوطنية والعالمية.

15- والآسرة هي الوحدة الأساسية للمجتمع، وينبغي تعزيزها بوصفها كذلك. وهي جديرة بأن تحصل على حماية ودعم شامل. وتستند الأسرة المسؤولية الأولى على حماية الأطفال وتنشطهم وحمايتهم. وينبغي أن تجمع مؤسسات المجتمع أن تتحمّل حقوق الأطفال وتؤمن رفاههم وأن تقدم المساعدة الملائمة إلى الآباء والأمهات والأسر والأوّلية الشرعية وغيرهم من مقدمي الرعاية، بحيث يتسم للأطفال أن ينمو ويتعرفوا في بيئة آمنة ومستقرة وفي جو من السعادة والحب والتضاحي مع مراعاة أن الأسرة تتمتع أشكالا مختلفة باختلاف النظم الثقافية والاجتماعية والسياسية.

16- ونحن نسّل أيضا بأن أعداد كبيرة من الأطفال يعيشون محدودين من رعاية الوالدين، ومنهم اليتامى والأطفال الذين يعيشون في الشوارع والأطفال المشردون داخلها والأطفال اللاجئون والأطفال المعرضون للإتجار، وللاستغلال الجنسي والاقتصادي والأطفال الموفعين في السجون. ونحن نحنّذر بأنه نشبي للأطفال ومؤسساته ومرافق الخدمات التي تعيهم، وبناء قدرات الأطفال وتعزيزها لحمايتهم.

17- ونحن مصممون على تشجيع حصول الآباء والأمهات والأسر والأوّلية الشرعية ومقدمي الرعاية والأطفال أنفسهم على معلومات وخدمات وافية من أجل تعزيز بقاء الأطفال وحمايتهم ومشاركتهم.
18 – ولا يزال الفقر المزمن يشكل العقبة الأولى أمام تحقيق مشاريع الأطفال وحماية حقوقهم وتوزيعها. يجب أن ينضج على جميع الجهات المتقدم للخدمات الاجتماعية الأساسية إلى إيجاد فرص عمل وسيلة للاستثمار الصغيرة في البنية التحتية، ومن خلال عقبة عمياء في خلق ممارسات جيدة عامة. ورقة الفقر أطلقت على الأطفال لأن الفقر يصيب إمكانيات مؤسساتهم المالية - أي عقولهم وأجناسهم الصغرى - في جميعها. ولذلك يجب أن يكون القضاء على الفقر ويشمل الفوارق هذه أساسياً لجهود التنمية. وتوضح البيانات والاستراتيجيات التي تم الاتفاق عليها في مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية والأخيرة وعمليات متابعتها، ولا سيما مؤتمر قمة الأفريقي، إطاراً دولياً مساعداً بالنسبة للاستراتيجيات الوطنية للتفوق في من وطأ الفقر لتحقيق وحماية حقوق الأطفال وتغري رفاهم.

19 – وإننا نقدر بأن العمل والترابط يتيحان فرصاً جديدة من خلال النجاة والاستثمار، ونحتاج إلى الرؤية والتطورات الاجتماعية، بما فيها تكنولوجيا الإعلام، من أجل تقدم الاقتصاد العالمي والتنمية والتقدم مستويات المعيشة في جميع أرجاء العالم. وفي الوقت نفسه لا تزال هناك تحديات جسيمة، بما فيها الأزمات المالية الخطيرة والانعدام الأمن وال الفقر والتعتيم والعنصريات داخل المجتمعات فيما بينها. وما زالت البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان، تموا فضلاً عن بعض البلدان التي تمر باقتصادها مرحلة الساسة، تواجه عقبات جمحة في سبيل اندماجها أكثر في الاقتصاد العالمي ومشاركتها الكاملة فيه. وما لم تشمل منافع التنمية الاجتماعية والأعمال الاقتصادية جميع البلدان، سيظل عدد متزايد من الناس في جميع البلدان بل وفي مناطق برمتها مستعبدين من الاقتصاد العالمي. يجب علينا أن نتحرك الآن في سبيل تجاوز تلك العقبات التي تعرّض بالنكتاب والبلدان، والاستفادة الكامنة من إمكانيات الفقر المتاحة لفائدة الجميع، وخصوصاً الأطفال. ونحن ملتزمون بإقامة نظام مالي وتجاري متعدد الأطراف ومفتوح ومنصف يتكمن فيه ويكمل من المكافأة والتفاوض والاستثمار في مجالات من بينها التعلم والتدريب، سيساعد على تمكين الأطفال من تقاسم مزايا سطوت تكنولوجيات الإعلام والاتصال. وتيح العولمة فرصاً كما أنها توفر تحديات. إن البلدان النامية والبلدان التي تمر باقتصاداتها مرحلة نقل تواجه مصاعب خاصة في التصدي لتلك التحديات واتخاذ تلك الفرص. ولنا أن تكون العولمة شاملة للمجتمع ومنصفة كل إنسان، وثمة حاجة ماسة إلى سياسات وتدابير على الصعيدين الوطني والدولي، تحقق وتوفّد مشاركة كاملة وفعالة في البلدان النامية والبلدان التي تمر باقتصاداتها مرحلة نقل تواجه من أجل مساعدتها على التصدي لتلك التحديات وأغتنام تلك الفرص بفعالية، مع إبلاع أولوية عليها لتحقيق التقدم بالنسبة للأطفال.

20 – وتهدف التدشين حلقة بفرصةميلت من الخرائب الاقتصادي والاجتماعي وينال من قدرة الأطفال على النمو لأقصى درجات النمو. وسوف نبذل كل جهد للقضاء على
تمييز ضد الأطفال، سواء كان يستند إلى عرق الطفل أو والده أو وصيه الشرعي أو لوجههم أو جنسهم أو دينهم أو رأيهم السياسي، أو غير السياسي، أو منشفيهم الوطني أو الاجتماعي، أو ملكيتهم أو إفاعتهم، أو مولدهم أو غير ذلك من الأوضاع.

21 - وسوف تنطوي جميع التدابير لضمان تعلم الأطفال المعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة منعاً كاملاً وتساوناً جميع حقوق الإنسان والحقوق الأساسية، بما في ذلك حقوقهم على الخدمات الصحية والتعليمية والترفيهية لضمان صون كرامتهم وتشجيعهم على الاعتماد على النفس وإسهام مشاركتهم النشطة في المجتمع المحلي.

22 - وجد أن أطفال السكان الأصليين وأطفال الأقليات والجماعات المعينة محرومون بنسب متفاوتة في كثير من البلدان بسبب جميع أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز العنصري. وستبذل التدابير المناسبة لتقديم دعم خاص للخدمات المقدمة لذوي الأطفال وضمان حصولهم عليها.

23 - وسنعزز تحقيق الأهداف المتعلقة بالأطفال، وخاصة الفتيات، إذا مكنت النساء المتزوجات بحقوق الإنسان والحقوق الأساسية بالكامل، بما في ذلك الحق في التنمية، من المشاركة على نحو كامل وتساوي في كل مجالات المجتمع وتمت حمايتهم من جميع أشكال العنف والإيذاء والتمييز. ونحن عازمون على القضاء على جميع أشكال التمييز ضد الطفلة طوال حياتها وعلى إيلاء احترامها اهتماما خاصاً هدف تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان الخاصة بما في ذلك الحق في عدم التعرض للقصر والمارسات الضارة والاستغلال الجنسي.

24 - وسنعزز المساواة بين الجنسين والتساوي في الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية مثل التعليم والتغذية والرعاية الصحية بما في ذلك الرعاية الجنَّسية ورعاية الصحة الإنجابية والعلاجات والحماية من الأوبئة التي تشكل أسوأ الوفيات، وسنعمل على تعزيز المنظور الجنسي في كل سياسات وبرامج التنمية.

25 - ونحذر أيضاً بالحاجة إلى تحسين الأهداف لجعل الأطفال في المجتمع كأولاد ومراهقين وآباء، وتواجههم الفتى الناشئين في عالم اليوم. وسنواصل تعزيز المسؤولية المشتركة للوالدين معاً في تعليم الأطفال. وسنعمل على تعزيز إرادة الفرص للأياب للمشاركة في حياة أطفاليهم.

وقد من ضرورة حيوية أن تكون الأهداف الوطنية الخاصة بالأطفال شاملة لأهداف ترمي إلى تحقيق جميع جوانب النفاوت، ولا سيما تلك الجوانب التي تنشأ عن التمييز على أساس العرق بين الفتيات والصبية، وبين الأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية والحضرية،
وبين الأطفال الأغنياء والفقراء والأطفال الذين يتعون بالعالية وأولئك الذين يعانون من عاهات.

26 - ومن الضروري معالجة عدد من المشاكل والاجهادات البيئية، مثل الاحترار العالمي واستنفاد طاقة الأرض وزلزال الأعداء والنقافات الخطرة وال تعرض للنواكل الكيميائية الخطرة وبسبب الأفكار، وعدم كفاية المرافق الصحية وسوء النظام والبقاء غير الصالح للشرب وال الطعام غير الأمون فضلاً عن عدم كفاية دور السكن وذلك بغير كفاءة صحة الأطفال ورفاههم.

27 - والسكن اللائق يشجع تكامل بنيان الأسرة، ويسهم في العدالة الاجتماعية ويزعم شعور الانتماء والأمن والتضامن الإنساني، مما يشكل عناصر أساسية لرفاه الأطفال. وبناء على ذلك، فإننا سنعمل أولوياً قضى على إيجاد حل لمشكلة نقش دور السكن وغير ذلك من الاحتياجات إلى البيئ التاريخية، ولا سيما للأطفال الذين يعيشون في مناطق تحتفظ بالمدن أو في مناطق نفسية مهمة.

28 - وتستخدم تدابير لإدارة مواردنا الطبيعية وحمايتها وحفظ بيئتنا على نحو مستدام. وسنعمل على تغيير الأنماط غير المستدامة للإنتاج والاستهلاك، واضعين في الاعتبار مبادئ منها المبدأ القانوني لبناء النظر إلى اختلاف الإشعارات في التدهور العالمي والبيئي، لتحمل الدول مسؤوليات مشتركة ولكن مختلفة. وسنعمل على تعليم جميع الأطفال والكهول على احترام البيئة الطبيعية حماية لصحتهم ورفاههم.

29 - وتتضمن اتفاقيات حقوق الطفل وبروتوكولاها الاختباريات مجموعة شاملة من المعايير القانونية الدولية لحماية الأطفال ورفاههم. ونحن نصّ أن تكون أباية الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بالأطفال وتوفير المبادئ العامة ومنها أفضل مصالح الأطفال، وعدم التمييز والمشاركة والبقاء والتعليم الأساسي لجميع أعضاءنا المتعلقة بالأطفال من بينهم الوافدون. ونحن جميع البلدان على النظر في إمكانية توقع اتفاقيات حقوق الطفل بروتوكولها الاختباريتين فضلاً عن اتفاقيتي منظمة العمل الدولية (138 و 182) والتصديق عليها أو الانضمام إليها على سبيل الأولوية. ونحن الدول الأطراف على التنفيذ الكامل لالتزاماتها التعاهدية وعلى سحب تخطيطها التي لا تتفتتش مع هدف اتفاقية حقوق الطفل والعرض منها وعلى البحث إمكانية إعادة النظر في تعفيتها بوصفها.

30 - ونرحب ببدء نفاذ البروتوكول الاختباري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراع الأطفال في الصراعات المسلحة ونشأت بيع الأطفال وبيع الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال، وننعش الدول الأطراف على تنفيذهما الكامل.
31 - نلتزم، نحن الحكومات المشاركة في الدورة الاستثنائية، بتقديم خطة العمل من خلال النظر في تدابير مثل ما يلي:

(أ) القيام حسب الوضع، بوضع تشريعات وسياسات وخطط عمل وطنية فعالة، وتخصيص موارد لإعمال حقوق الأطفال وحمايتها وضمان رفاههم;

(ب) إنشاء أو تعزيز هياكل وطنية منها مثلاً أمناء مظلومون مستقلين للأطفال، عند الاقتضاء، أو غير ذلك من مؤسسات تعزيز وحماية حقوق الطفل;

(ج) وضع نظام صد وتفعيل مراقبة séjour الوطينة pee وتحقق ارتقاء النظام بوجه اقتصادي، للأطفال;

(د) تعزيز إدراك وفهم حقوق الطفل على نطاق واسع.

الشراكات والمشاركة

32 - بحجة تنفيذ خطة العمل المذكورة، فإننا سنقوم بتغيير شراكتنا مع الجهات التالية، التي تستطيع تقديم مساهمات فريدة من نوعها، وتشجيع استخدام جميع الطرق للمشاركة بحرية إعلاء شأن قضيتنا المشتركة - أي رفاه الأطفال وتعزيز حقوقهم وحمايتها:

1 - ينبغي تمكين الأطفال، من فيهم المراهقون، من ممارسة حقوقهم في التعبير عن آرائهم بحرية، وفق قدراتهم التنافسية، وبناء ثقتهم بأنفسهم واكتساب المعارف والمهارات، كتلك المعارف والمهارات المتعلقة بحل الصراعات وأخذ القرارات وال التواصل مع الآخرين، ومواجهة تحديات الحياة. ويجب احترام حقوق الأطفال، من فيهم المراهقون. في التعبير عن آرائهم بحرية، وتعزيز هذا الحق، وأخذ وجهات نظرهم بعين الاعتبار في جميع المسائل التي تخصهم عن طريق إعطاء أراء الأطفال حق قدرها تبعاً لسن الطفل وبلوغه. ويجب تغذية طاقات الأطفال والشباب وقراراتهم الإبداعية، حتى يتمكنوا من المشاركة في مجالات فعالة في تشكيل بيئتهم ومجتمعاتهم والعالم الذي سيرتونة. ويحتاج الأطفال المحرومون والمهمشون، من فيهم المراهقون بالخصوص، لأمر الحاجة إلى اهتمام ودعم خاصين للحصول على خدمات أساسية وبناء النظرة بالنسبة والاستعداد للاضطلاع بالمسؤولية عن حياتهم. وسوف نسعى إلى وضع وتنفيذ برامج تعزز المشاركة للأطفال. من فيهم المراهقون، مشاركة ذات معين، في عمليات صنع القرار، بما في ذلك الأسر والمدارس على الصعيد المحلي والوطني.

2 - إن الآباء والأسر وأولياء الأمر وغيرهم من مقدسي الرعاية لهم دور ومسؤولية أساسيتان بالنسبة لرفاه الأطفال. ويجب أن يحظوا بالدعم في الاضطلاع 02-38648
 المسؤوليات تنبعث أطفاليها. وينبغي لجميع سياساتنا وبرامجنا أن تشجع اقتصام المسؤولية بين الآباء والأسر وأولياء الأمر ومقدمي الرعاية والمجتمع ككل في هذا المجال.

1. وتستطيع الحكومات والسلطات المحلية، بجعلها أمور منها تعزيز الشراكات على جميع مستويات، ضمان أن يكون الأطفال في صميم جداول الأعمال المتعلقة بالتنمية. وبالإضافة إلى المبادرات القائمة، كمبادرة المجتمعات المحلية الموتية للأطفال والمدن الحالية من الأحياء الفقيرة، فإنه بوضع رؤوس البلديات والقيادة المحلية تحسين حياة الأطفال إلى حد كبير.

2. وأعضاء البرلمانات والهيئات التشريعية يضطلعون بدور رئيسي في تنفيذ خطة العمل هذه التي تستلزم تجاهها زيادة الوعي واتخاذ التشريعات اللازمة؛ وإثارة ورصد الموارد المالية اللازمة لهذا الغرض.

3. وسندعو المنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية فيما تقوم به من أعمال، وينبغي إنشاء آليات، حينما يقتضي الأمر، لتيسير مشاركة المجتمع المدني في مسائل تتعلق بالأطفال. والأطراف الفاعلة في المجتمع المحلي لها دور خاص في تشجيع ودعم ورصد السلوك الإيجابي وخلق بيئة مواتية لرفاه الأطفال.

4. ويمكن للقطاع الخاص والمؤسسات التجارية أن تقدم مساهمة خاصة تتراوح بين اتباع الممارسات الدالة على المسؤولية الاجتماعية والتمسك بها، وتوفير الموارد، بما في ذلك موارد التمويل الإيكولوجي وخطط التحسين المجتمعية التي تفيد الأطفال، مثل الائتمانات الصغيرة جدا.

5. ويمكن للمؤسسات التجارية وفئات المجتمع المختلفة التبادل مع الجهات الفاعلة ومساعدة الأطفال، بما في ذلك تنويع الجوانب الخاضعة لشروط الأهداف والغ السابقة، وتنويع العائدات، حيث يضمنIntl cherish وتشجيعهم على العمل لصالح الأطفال.

6. ويمكن للزعماء الدينيين والروحانيين وقيادة السكان الأصليين، مما لديهم من قدرات فائقة على التوجيه، أن يلعبوا دورا رئيسيًا بصفتهم الجهات الفاعلة الطبيعية المعنية بالأطفال، بالمساعدة في توجيه الأهداف والغائبات التي تنواعا خطرة العمل هذه إلى أولويات المجتمع المحلي وتحقيق الناس وتشجيعهم على العمل لصالح الأطفال.

7. وتضطلع وسائل الإعلام الجماهيرية والمنظمات التابعة لها بدور أساسي في زيادة الوعي وحالة الأطفال، والتحديات التي يواجهوهاً؛ وينبغي هنا أيضا أن تضطلع بدور أشخاص في توزيد الأطفال والأسر والمرأة العالم تكاليف مبادرات الرامية إلى حماية حقوق الطفل وتعزيزها؛ وينبغي لنا أيضا أن نساهم في البرامج
التربيوية للطفل. وفي هذا المجال، ينبغي لوسائل الإعلام أن توفر اهتماماً لتاثيرها على الطفل.

7 - ينوي تشجيع المنظمات الإقليمية والدولية، ولا سيما جميع الهيئات التابعة للأمم المتحدة، فضلاً عن مؤسسات برلين وودز وغيرها من الوكالات المتعددة للأطراف، على التعاون والاضطلاع بدور رئيسي في الت減يم المحدد لصالح الأطفال.

6 - إن الناس الذين يعملون مباشرة مع الأطفال يتحملون مسؤوليات جسيمة. لذا فمن المهم أن يكون مرتكزهم ورفعت معاييرهم ومسلكهم المهني.

بناء الأهداف والاستراتيجيات والإجراءات

33 - ومنذ انعقاد مؤتمر القمة العالمي في أحل الطفل، أقرت مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية وعملياً الاستعراضية لعدد الأهداف والغايات المتعلقة بالأطفال، وتمنى التأكد بشكل جيد على التزامنا بتحقيق هذه الأهداف والغايات، وأن نتبطي هذا الجيل والأجيال المقبلة من الأطفال الفقراء الذين حرمتهم آلامهم. وكخطوة في اتجاه بناء أساس مثير لملوغ الأهداف الإقليمية الدولية لعام 2015 وأهداف مؤتمر قمة للأمم، فقد عقدنا العزم على تحقيق الأهداف والمعايير التي لم تحققها فضلاً عن تحقيق مجموعة من الأهداف والمعايير المرحلة خلال هذا العقد (2000-2011) في ما يلي من مجالات العمل ذات الأولوية.

34 - ونلتزم، أخذين في الاعتبار أفضل مصادر الطفل، بتنفيذ الأهداف والاستراتيجيات والإجراءات التالية مع تطويتها بما يتناسب مع الحالة المحددة لكل بلد والمناطق والظروف المتنوعة في مختلف المناطق والبلدان في جميع أنحاء العالم.

1 - تشجيع الحياة الصحية

35 - يموت سنوياً بسبب الفقر وانعدام الوصول إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية أكثر من 10 ملايين طفل سنويا دون سن خمس سنوات، وتصفهم تقريباً من حديثي الولادة، من أمراض يمكن اكتشافها ومن سوء التغذية. وتقيي مضاعفات الحمل والوضع وفقر الدم وسوء التغذية لدى الأمهات على أكثر من نصف مليون من النساء والمراهقات سنويًا، وتنسب في إيجاد وإعاقة عدد أكبر مهن. لا يستطيع أكثر من مليونان إنسان الحصول على مياه صالحة للشرب؛ ويعاني أكثر من 150 مليون طفل دون سن خمس سنوات من سوء التغذية؛ ويفترق أكثر من لبيوي إنسان للمرافق الصحية الملتزمة.
36 - ومن المقرر أن يكسر حلقة سوء التغذية والضعف الصحي المتوارثة من جيل
إلى جيل بأن تتوفر جميع الأطفال بداية من سن مبكرة ومراقبة بعناية بالشفاء؛ وتتوفر نظام رعاية صحية أولية
فعالة وعالية ومستمرة ومستدامة في جميع المجتمعات، وتوفير الوصول إلى المعلومات
والمعلومات الطبية؛ وتتوفر المواقع والمرافق الصحية المناسبة وتشجيع اتباع الأطفال والباشريين
لنظام حياة صحية. وبناء على ذلك، فقد عقدنا اتفاق على أن يحقق الأهداف التالية:
ما يتبين ونتائج المؤتمرات والدورات الاستثنائية للجمعية العامة التي عقدتها
الأمم المتحدة، كما هو مبين في تقارير كل منها:

(أ) خفض معدل وفيات الرضع والأطفال دون سن خمس سنوات بنسبة الثلث
على الأقل، عملاً على تحقيق هدف تخفيض بنسبة الثلثين بحلول عام 2015;

(ب) خفض نسبة وفيات الأمهات أثناء النفاس بنسبة الثلث على الأقل، عملاً
على تحقيق هدف تخفيض بنسبة ثلاثة أرباع بحلول عام 2015;

(ج) خفض معدل سوء تغذية الأطفال دون سن خمس سنوات بنسبة الثلث على
الأقل، مع إيلاء اهتمام خاص للأطفال الذين تقل أعمارهم عن سنين وخفض معدل
انخفاض الوزن عند الولادة بنسبة ثلث المعدل الحالي على الأقل;

(د) تحقيق نسبة الأسر المعيشية التي تتوفر إلى مراكز صحية نظيفة ومياه صالحة
للشرب متى سلسة الثمن بنسبة الثلث على الأقل;

(ه) وضع وتنفيذ سياسات وبرامج إيمانية بشأن الطفولة المبكرة على الصعيد
الوطني لضمان تحسين النمو البديني الاجتماعي والروحي والمادية للأطفال ونمو مداركهم;

(ب) وضع وتنفيذ سياسات وبرامج وطنية بشأن صحة المراهقين، تشمل أهداف
ومؤشرات، من أجل النمو في صحتهم البينية والعقلية;

(ز) إتاحة الإمكانيات في أقرب وقت ممكن في موعد لا يتجاوز عام 2015،
لجميع الأفراد من الأعمار المناسبة للحصول، من خلال نظام الرعاية الصحية الأولية، على
خدمات الصحة الإنجابية.

37 - و لتحقيق هذه الأهداف والغايات، مع مراعاة المصالح الفضلى للطفل، وامتثالا
للفوائد الوطنية والقيم الدينية والأخلاقية والأمان الديموقراطي لقومتنا ونسجنا مع جميع حقوق
الإنسان والحريات الأساسية، سنقوم بتنفيذ الاستراتيجيات والإجراءات التالية:

- ضمان أن يكون خفض معدل الإصابة بالأمراض ومعدل الوفيات لدى
الأمهات أثناء النفاس والمواليد الجديد من بين أولويات قطاع الصحة وأن تتناح

للنساء، فمن فيهن المراهقات الحوامل، إمكانية الحصول فوراً وبصورة ميسورة على الرعاية الأساسية في مجال طب التوليد، وخدمات الرعاية الصحية للأم والرضع أثناء النفاس تكون مجهزة تماماً ومزودة بموزعين أكفاء، والعناية المارة أثناء الولادة، ورعاية طب التوليد في حالات الطوارئ، والاحتلال الفعالة والنقل إلى مستويات أعلى من الرعاية عند الضرورة، والرعاية بعد الولادة، وتنظيم الأسرة من أجل أمور في جملتها تعزز الأمومة الآمنة.

٢ - إتاحة إمكانية الحصول على خدمات ملائمة وميسورة ورفيعة المستوى في مجالات الرعاية الصحية والتعمية والمعلومات لجميع الأطفال.

٣ - العمل الفعال على أن يحظى كل فرد بحياة صحية مناسبة لسنها بما في ذلك تقدم الخدمات الصحية الإحصائية والجنسية، تمشياً مع الالتزامات ونتائج مؤتمرات الأمم المتحدة ومؤتمرات فصليها التي عقدت مؤخراً، ومنها مؤتمر التنمية العالمي من أجل الطفل ومؤتمر الأمم المتحدة المعين بالبيئة والتنمية والموارد الدولي للسكان والتنمية ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والموارد العالمي الراعي المعين بالمرأة، واستعراضها التي أجريت بعد مرور خمس سنوات على انعقادها، وتقاريرها.

٤ - تعزيز صحة الطفل وقدرته على البقاء، وخفض أوجه التفاوت بين داخل البلدان النامية والمتقدمة، مما يمكن مع إبلاغ أتباع خاص للقضاء على حالات الوفاة المفرطة والتي يمكن تجنبها بين الإناث من الضعف والأطفال.

٥ - حماية وتشجيع ودعم الاكتفاء بالراضيامة الطبيعية للمواليد ستة أشهر، ومواصلة الرعاية الطبيعية مع الاستعانة بالأغذية إلى جانب التغذية التكميلية المامنة والملازمة والكافية حتى السنة الثانية أو ما فوق. وتوفر التوجه للأمراض المصاحبة بفيروس نقص المناعة البشرية متلازمة نقص المناعة المكتسب بشأن تغذية الرضع حتى يتمكن من الاحترام بحرية وعلم.

٦ - يجب إبلاغ اهتمام خاص للرعاية قبل الولادة وعدها وخدمات التوليد الأساسية ورعاية المواليد، وخاصة لمن يعيشون في مناطق لا توفر فيها إمكانية الوصول إلى الخدمات.

٧ - ضمان التحصين الكامل للأطفال الذين تقل أعمارهم عن ستة واحدة بنسبة ٩٠ في المائة على الصعيد الوطني على ألا تقل نسبة التغطية عن ٨٠ في المائة في كل منطقة أو في الوحدة الإدارية المعادلة لها؛ وتحديد من الوافدين الناجمة عن مراعي الحماية بمقدار المعدل بحلول عام ٢٠٠٥.; والقضاء على الإصابات بمرض الكراز.
لدى الأمهات والمواليد الجدد بحلول عام 2005 وتعزيز مزايا الأعمال الجديدة والمحسنة وغير ذلك من أنشطة الصحة الوقائية لكي تشمل الأطفال في جميع البلدان.

8- إعلان القضاء على مرض شلل الأطفال في العالم رسميًا بحلول عام 2000.

9- القضاء على داء دودة غينيا.

10- تعزيز نمو الطفل في مرحلة مبكرة من خلال تقديم الخدمات الملائمة والدعم للأباء، من فيه الآباء الذين يعانون من إعاقة والأسر وأولياء الأمر ومقدمو الرعاية، وخاصة خلال فترة الحمل، والولادة، ومراحل الرضاعة والطفولة المبكرة، لكفالة نمو الأطفال بدنيا ونفسيا واجتماعيا وروحيا ونمو مداركهم.

11- تكثيف الإجراءات التي تثبت فعاليتها من حيث التكلفة في مجال مكافحة الأمراض وسوء التغذية التي تعد الأسباب الرئيسية لوفيات الأطفال واعترافاً، بما في ذلك خفض الوفيات الناجمة عن الالتهابات الحادة للجهات النفسية مقدار الثلث، وخفض وفيات الأطفال دون سن الخامسة الناجمة عن الإسهال مقدار النصف، وخفض الوفيات الناجمة عن السمن والomedicalات الانتشار مقدار النصف، وخفض معدلات الإصابة بالطفيليات المعدية والأمراض المعدية بالأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، وفقر نقص المناعة البشرية/الإيدز وجميع أشكال الالتهاب الكبدي، وكفاءة إنقاذ وتوفير التدابير الفعالة لا سيما في المناطق أو لدى السكان المهمشين إلى حد كبير.

12- تخفيض عدد الأمراض المتصل باللغمارا بنسبة النصف، وضمان أن ينام 60 في المائة من جميع الأطفال المتعرضين لخطر الإصابة بمرض الملاريا، وبخاصة الأطفال والنساء، تحت نوافسات معالجة مماثلة بليدة للحشرات.

13- تحسين تغذية الأمهات والأطفال، من فيه المراهقون، عن طريق توفير الأمن الغذائي للأسر المعيشية، وتبسيط إمكانية الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية، واتباع ممارسات الرعاية الكافية.

14- دعم فنات السكان والبلدان التي تعاني من نقص حصاد في الأغذية ومن المجاعة.

15- تعزيز النظم الصحية والتعليمية وتوسيع نطاق نظم الضمان الاجتماعي بغية زيادة الحصول على خدمات صحية وغذائية ورعاية للأطفال متكاملة وفعالة في
الأسر والمجتمعات والمدارس ومرافق الرعاية الصحية الأولية، بما في ذلك إيلاء الاهتمام والرغبة في اتخاذ الإجراءات المناسبة للعوامل التي تؤدي إلى حدوث حوادث أو أسباب أخرى، وذلك من خلال وضع وتنفيذ تدابير وقائية ملائمة.

17 - كفالة حصول الأطفال المعاقين والأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة بشكل فعال على خدمات متكاملة بما فيها إعادة التأهيل والرعاية الصحية وتشجيع قيام الأسرة برعاية هؤلاء الأطفال وتضمين نظم الدعم الملائمة للأداء والأمر وأولياء الأمر ومقدمي الرعاية لهؤلاء الأطفال.

18 - تقديم المساعدة للأطفال المصاصين بأمراض عقلية واضطرابات نفسية.

19 - تعزيز الصحة البدنية والعقلية والعاطفية بين الأطفال، بين فئاتهم المراهقة، عن طريق اللعب والألعاب الرياضية والترفيه ووسائل التعبير الفني والثقافي.

20 - وضع وتنفيذ سياسات وبرامج لصالح الأطفال، من فئاتهم المراهقة، قصد إلى منع تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية والمستقبلات إلا في الأغراض الطبية، وإلى الحد من الآثار السلبية المرتبطة عن إساءة استعمالها، ودعم السياسات والبرامج الوقائية، لا سيما المناخات منها لاستخدام التبغ والكحول.

21 - وضع سياسات وبرامج تستهدف الأطفال، من فئاتهم المراهقة، هدف الحد من العنف وخفض معدل الانتحار.

22 - تحقيق القضاء بشكل دائم على اضطرابات نقص اليوت بحلول عام 2005، وعلى تقلص فئة المصابين بفقر الدم بحلول عام 2010 وخفض معدلات الإصابة بفقر الدم بما في ذلك نقص الحديد، بمقدار التلقيح بحلول عام 2010؛ والإسراع بالتحري والعلاج في اتباع خفض معدلات نقص المغذيات الدقيقة من خلال التنوع الغذائي والمقويات الغذائية والفيتامينات.

23 - إيلاء اهتمام أكبر في إطار الجهود الرامية إلى ضمان تنفيذ الحصول على مياه صالحة للشرب ومرافق صحية كافية لبناء قدرات الأسرة والمجتمع عن إدارة النظام الحالية والتشجيع على تغيير السلوك من خلال التدريب في مجال الصحة والنظافة وما في ذلك المناهج الدراسية.
2- تقديم كلّ وجه تفاوت يعنى منها أطفال السكان الأصليين وأطفال الأقلات في مجال الصحة وإمكانية الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية، بما في ذلك خدمات الرعاية الصحية.

2- وضع تشريعات وسياسات وبرامج، حسب الاقتضاء، على الصعيد الوطني، وتغرس التعاون الدولي من أجل القيام بمنع تعرض الأطفال إلى ملوثات بيئية ضارة في الجو والمياه والغذاء.

2- توفير التعليم الرعفي النوعية

3- التعليم حق من حقوق الإنسان، وهو شرط أساسي للحد من الفقر وعمل الأطفال وتعزيز الديمقراطية والسلم والتنمية. ورغماً عن عدد الأطفال غير المقيدين في المدارس منهم هم في سن المدرسة الابتدائية يزيد على 100 مليون طفل، معظمهم من الإناث. وهناك ملايين أخرى تلقى التعليم على أيدي مدرسين غير مدرسين لا يتقاضون أجوراً كافية، فإن قيادات دبلوماسية مختصة بإطالبتهما وغير صحيحة وغير مجهزة بالمعدات الكافية. ولا يكمل تل الأطفال خمس سنوات من الدراسة، وهي سنوات تطع الحد الأدنى الملزم للإمام الأساسي بالقراءة والكتابة.

3- بناء على الاتفاق الذي تم في المنتدى العالمي للتعليم في دكاك، الذي أكد مجددًا الدور المعنوي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في تنسيق التعليم لجميع الشركات والحفاظ على زخمهم الاجتماعي ضمن عملية توفير التعليم الأساسي، فإنها سنوياً أولويات عالية لكي تصل جميع الأطفال لحلول عام 2015 على التعليم الابتدائي الحضاري والإجباري ذي النوعية الجيدة وإتمامه. وسوف تختلف أيضاً إلى توفير التعليم الثانوي بصورة تدريجية. وكخطوة نحو تحقيق هذه الأهداف، فقد عقدنا العلم على تحقيق الأهداف التالية:

(أ) توسيع وتحسين الرعاية والتعليم الشامل للأطفال في مرحلة مبكرة، لدى الفتيان والفتيات، وخاصة للأطفال الأكثر ضعفاً وحروماً;

(ب) تخفيف عدد الأطفال الذين بلغوا سن الدراسة الابتدائية ولا يزالون خارج المدرسة بنسبة 50 في المائة وزيادة صافي عدد المقيدين في المدارس الابتدائية أو المشاركون في برامج تعليمية الابتدائية بدلية وحيدة النوعية إلى 90 في المائة على الأقل بحلول عام 2010;

(ج) القضاء على أوجه الفاوت بين الجنسين في التعليم الابتدائي والثانوي بحلول عام 2005 وتحقيق المساواة بين الجنسين في التعليم بحلول عام 2015، مع التركيز على كفاءة إتاحة وصول الفتيات على نحو كامل ومساواة إلى التعليم الابتدائي جيد النوعية وإتمامه.
تحسين جميع جوانب نوعية التعليم الأساسي حتى يتمكن الأطفال والشباب من تحقيق نتائج تعليمية معرفية ووقائية للقياس لا سيما في مجال التعليم بالحساسي والقراءة والكتابة والمهارات اللازمة لدخول معركة الحياة;

(5) كفالة تلبية الاحتياجات التعليمية لجميع الشباب من خلال الوصول إلى البرامج التربوية والمهنية المناسبة;

(6) تحسين مستويات محو الأمية بنسبة ۵۰ في المائة بحلول عام ۲۰۱۵ لا سيما لدى النساء.

و لتحقيق هذه الأهداف والغايات، ستتخذ الاستراتيجيات والإجراءات التالية:

1 - وضع وتنفيذ استراتيجيات خاصة لكفالة توفير التعليم المدرسي بسهولة لجميع الأطفال والمهامين، وأن يكون التعليم الأساسي متيسر التكلفة لجميع الأسر.

2 - وضع برامج إبداعية تشجع المدارس والجمعيات المحلية على البحث مزيد من نشاط الأطفال المنشئين على الدراية أو المهيمنين عن المدارس والتعليم، وخاصة الفتيات والأطفال العاملون والأطفال ذو الاحتياجات الخاصة أو الأطفال المعوقون ومساعدتهم على التسجيل في المدرسة والوقاية وإعلم تعليمهم بنجاح بإشراف الحكومات وفضلا عن الأسر والجمعيات المحلية والمنظمات غير الحكومية كشركاء في العملية التربوية. وينبغي وضع تدابير خاصة لمنع التسرع والحمد منه بسبب جملة أمور منها الانتحال بالعمل.

3 - سد الفجوة بين التعليم النظامي وغير النظامي، مع مراعاة ضرورة كفالة جودة الخدمات التعليمية، بما في ذلك كفالة مقداميها، ومع إدراك أن التعليم غير النظامي والنهج البديل يوفران خبرات نافعة. وفضلا عن ذلك، لا بد من تحقيق التكامل بين النظامين.

4 - كفالة أن تكون جميع برامج التعليم الأساسي متيسرية وشاملة للأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة، والاطفال المصابين بشتى أشكال الإعاقة.

5 - كفالة أن يتمكن أطفال الأقليات وأطفال السكان الأصليين من الحصول على التعليم على نفس الأساس الذي يحصل عليه الأطفال الآخرون. ويجب تكريس الجهود من أجل توفير هذا التعليم لهم على نحو يضمن احتراز ترانشهم. ويجب أيضا تكريس الجهود من أجل توفير الفرص التعليمية لتكميم أطفال السكان الأصليين...
وأطفال الأقليات من أهم بحثهم الثقافية والحفاظ عليها، بما في ذلك أهم جوانبها مثل اللغة والقيم.

6 - تطوير وتذكير استراتيجيات خاصة لتحسن نوعية التعليم وتلبية الاحتياجات التعليمية للجميع.

7 - الاستفادة من الأطفال في قناعات تعليم موازية للأطفال، يسعون فيها بأذى، آمنين ومشمولين بالحماية من الإيذاء والعنف والتمييز، ويعملون فيها بالصحة ويشجعون على التعليم. وكفاءة أن تعكس برامج ومواد التعليم على نحو كامل تعزيز وحماية حقوق الإنسان وقيم السلام ومساواة الفئات بين الجنسين، والاستفادة من كل فرصة تتيحها العقد الدولي لثقافة السلام وعدم العنف لأطفال العالم (2001-2010).

8 - تعزيز رعاية صغار الأطفال وتعليمهم عن طريق توفير خدمات وضع برامجً موجهة نحو الأمور وأولويات الأمور ومقدمي الرعاية والمجموعات المحلية، ودعم هذه البرامج.

9 - قناعات فرص التعليم والتدريب للمراهقين لمساعدتهم على اكتساب سبيل عيش مستدام.

10 - القيام، عند الاقتضاء، بتقديم وتنفيذ برامج تتيح للمراهقات الحوامل والشباشب مواصلة تعليمهم وإتمامهم.

11 - الحفاظ على مواصلة وضع وتنفيذ برامج لصالح الأطفال، بما في ذلك المراقبون، لا سيما في المدارس، لمنع استخدام التبغ والخمور؛ ولقناع عن الأخبار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ومكافحتها ومنعها إلا للأعراض الطبية، وذلك من خلال مجموعة إجراءات منها توجيه مجموعات إعلامية في وسائل الإعلام، بشأن آثارها الضارة ومخاطر الإدمان، ومن خلال اتخاذ الإجراءات الضرورية لمعالجة أسبابها الجذرية.

12 - تشجيع البرامج الإيجابية لتوفير الحوافز للأسر المخفضة الدخل الذين لديها أطفال في سن المدرسة بغية زيادة عدد المتقنين والمدرسين من الفتيات والعصيبة وأنظامهم فيها، وكفاءة أنها تكون مضطرين للعمل على نحو غير طبيعي تعليمهم المدرسي.
13 - وضع وتنفيذ برامج تستهدف بالتحديد القضاء على أو وجو النفاوت بين الجنسين في مجال الاتصالات والمدرسة والقضاء على التحكم والتصوير النمطي القائم على نوع الجنس في النظم التعليمية والمناهج المدرسية والمواد سواء كانت مستمدة من أي ممارسات تميزية أو مواقف اجتماعية أو ثقافية أو ظروف قانونية أو اقتصادية.

14 - تعزيز مكانة المعلمين عن فيهم معلم صغير الأطفال، ومعنوياتهم وتدريبهم وتدريبهم المهنية، وكفالة حصولهم على الأجر المناسب لقاء عملهم وتوفر الفرص والحوافز اللازمة للنهوض مستواهم.

15 - وضع نظام لإدارة التعليم وتنظيمه، على الصعيد المدرسية والموضوعية والوطنية، تسمى بسرعة الاستجابة وتقوم على أساس المشارك وتخفّض للمشاكل.

16 - تلبية احتياجات التعليم للأطفال المتضررين من الأزمات، بحماية وسائط منها كفالة توفير التعليم خلال الأزمات وبعدها. ووضع برامج تعليمية تشجّع ثقافة السلام على نحو يساعد في منع نشوب العنف والصراعات ويشجع إعادة تأهيل الضحايا.

17 - توفير الفرص والمرافق الترفيهية والرياضية المتيسرة في المدارس والمجلومات المحلية.

18 - تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والنشرة التطور لدعم التعليم بتكلفة متيسرة، بما في ذلك التعليم المفتوح وعفن بعده، مع الحد من عدم المساواة فيما يتعلق بإمكانية الحصول على التعليم وتوسيعه.

19 - وضع استراتيجيات لتخفيف حدة تأثير فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب على نظم التعليم والمدارس والطلاب وعملية التعلم.

20 - الحماية من الإيذاء والاستغلال والعنف

41 - يعاني منع الملايين من الأطفال ويموتون من جراء الحرب والعنف والاستغلال والإيذاء وجميع أشكال الإيذاء والتعبير. ويتشكل الأطفال في مختلف أنحاء العالم في ظروف صعبة للغاية: يصابون بجروح داخليات أو بجروح بالغة من جراء الصراعات المسلحة؛ ويتعرضون إلى التشريد داخل بلدانهم أو سجون خارجها لائحين؛ ويتعلمون من وطأة الكوارث الطبيعية والكوارث التي من صنع الإنسان ومنها مخاطر مثل التعرض للإشعاع والمواد الكيميائية.

02-38648
الخطيرة؛ وبوصفهم من أبناء العمال المهاجرين وغيرهم من الفئات المعرضة اجتماعياً.

وأيضًا، فإن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما ينتج ذلك من تحديات عمليات الاستغلال والتهريب والاستغلال البدني والجنسي والاختطاف، وكذلك الاستغلال الاقتصادي للأطفال، حيث في أغلب أشكاله، واقعًا بعيده الأطفال بوجه في جميع أنحاء العالم، في حين يظل العنف المحدود والعنف الجنسي ضد المرأة والأطفال مسألة مشاكل خطرة.

وفي بلدان عدة، هناك آثار اجتماعية وإنسانية على السكان المدنيين وخاصة النساء والأطفال ناجمة عن الجرائم الاقتصادية.

٤٢ - في بعض البلدان، تتأثر حالة الأطفال تأثراً معاكساً من جراء تدابير تنفيذ من جانب واحد، لا تتناسب مع القانون الدولي ومواقف الأمم المتحدة وتحقيق اتفاقات أمم العلاقات التجارية فيما بين الدول، وتعرقل التنفيذ الكامل للتنمية الاجتماعية والاقتصادية وتعوق رفاه السكان في البلدان المضبطة، ويتسبب عليها نتائج خاصة بالنسبة للمرأة والطفل، بما في ذلك المراهقون.

٤٣ - الأطفال الحق في الحماية من جميع أشكال الإيذاء والإهمال والاستغلال والعنف.

ويستغرق على المجتمعات القضاء على جميع أشكال العنف ضد الأطفال. وبناءً على ذلك، نقرر ما يلي:

١. حماية الأطفال من جميع أشكال الإيذاء والإهمال والاستغلال والعنف;

٢. حماية الأطفال من آثار الصراعات المسلحة، وكفالة الامتثال للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان;

٣. حماية الأطفال من كافة أشكال الاستغلال الجنسي بما في ذلك الولع بالأطفال والتجاوزات واعتداءاتهم;

٤. اتخاذ تدابير فورية وفعالة من أجل القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال حسب التعريف الموارد في الاتفاقية رقم ٦٥ منظمة العمل الدولية، وإعداد وتنفيذ استراتيجيات للقضاء على عمل الأطفال الذي ينافض المعايير الدولية المقبولة;

٥. تحقيق حالة ملايين الأطفال الذين يعيشون ظروفاً عصيبة بصفة خاصة.

٤٤ - ولتحقيق هذه الأهداف، سننفذ الاستراتيجيات والإجراءات التالية.
الحماية العامة

1 - وضع نظم لتكفيلة تسجيل كل طفل عند مولده أو بعد ذلك بفترة قصيرة، وإعمال حقه في الحصول على اسم وجنسيه وفقًا للقوانين الوطنية والنصوص الدولية ذات الصلة.

2 - تشجيع جميع البلدان على اعتماد وتطبيق القوانين التي تكفل حماية الطفل من جميع أشكال العنف والإهمال والإيذاء والاستغلال، سواء كان في المنزل أو المدرسة أو غيرها من المؤسسات، أو في مكان العمل، أو في المجتمع المحلي، وتحسين تنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى ذلك.

3 - اعتماد تدابير خاصة من أجل القضاء على التمييز ضد الأطفال على أساس العرق أو اللون أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو على أساس وضع المكينة أو الإعاقات أو المولد أو أي وضع آخر، وكفاية حصولهم على الخدمات التعليمية والصحية والاجتماعية الأساسية.

4 - القضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب على جميع الجرائم المرتكبة ضد الأطفال، بتقديم مرتكبيها إلى العدالة ونشر أخبار العقوبات الموقعة عليهم لارتكابهم هذه الجرائم.

5 - اتخاذ خطوات محددة تنبه أي تدابير أحادية الجانب لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة من شأنها أن تتبع سكان البلدان المضروبة، لا سيما الأطفال والنساء، من تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية على النحو الكامل، ومن شأنها أن تجس جملة رفاههم وتوجد عقبات تمتعهم من التمتع الكامل بما هم من حقوق الإنسان، بما في ذلك حق كل فرد في التمتع بمثوى معيشه مناسب الصحته ورفاهه وحجه في الغذاء والرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية اللازمة، والاجتماعية عن أخذ هذه التدابير، وكفاية عدم استخدام الغذاء والدواء كأدوات للضغط السياسي.

6 - التوعية بعدم قانونية التحاذل عـن حماية الأطفال عن العنف والإيذاء والاستغلال وما يتربّع على ذلك من عواقب ضارة.

7 - تشجيع إقامة خدمات الوقاية والدعم والرعاية وكذلك نظام عدالة تختص بالأطفال بالذات، مع مراعاة مبادرات العدالة الإصلاحية وتأمين حقوق الأطفال.
بشكل كامل، وتوفير موظفين مدررين تدريبا خاصاً مما يعزز إعادة إدمج الأطفال في المجتمع.

8- حماية الأطفال من التعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة. ودعوة حكومات جميع الدول، وبوصف خاص الدول التي لم تلت فيها عقوبة الإعدام، إلى الامتثال للالتزامات التي أطلقتها على نفسها بموجب أحكام مصادر حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، ومنها بوحه خاص المادتان 37 و 40 من اتفاقية حقوق الطفل والمادتان 6 و 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

9- القضاء على الممارسات التقليدية الضارة أو التعسفية التي تنتهك حقوق الأطفال والنساء، مثل الزواج المبكر والقسري وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث.

10- إنشاء آلية لتوفير الحماية والمساعدة الخاصة للأطفال الذين لا يرعاهم.

11- اعتماد وتنفيذ سياسات، حسب الوضع، لوقفة الأطفال الذين يعيشون في حرمان اجتماعي والمعرضين للخطر، بمن فيهم الأبناء، والأطفال الذين تم تحليل عنهم، وأطفال العمل المهاجرين، وأولئك الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع، والأطفال الذين يعيشون في قفر مدقع، وحمايتهم وإعادة تأهيلهم ودبيتهم في المجتمع، وتكافؤ حصولهم على الخدمات التعليمية والصحية والاجتماعية، حسب الوضع.

12- حماية الأطفال من ممارسات التبعي والرعاية غير الشرعية أو التي تتساوت بالاستغلال أو التي لا تحقق أفضل مصلحتهم.

13- التصدي لحالات الاختطاف الدولي للأطفال على يد أحد الوالدين.

14- مكافحة ومنع استخدام الأطفال، ضمن فيهم المراهقون، في الإنتاج غير المشروع للعقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية والأججر بما.

15- تشجيع وضع برامج شاملة لمقاومة استخدام الأطفال، ضمن فيهم المراهقون، في إنتاج العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية والاججر بما.

16- توفير العلاج وإعادة التأهيل الملائمين للأطفال، ضمن فيهم المراهقون، المرضى للمخدرات والمؤثرات العقلية والمستشقات والكحول.
17 - توفير الحماية والمساعدة للاجئين والمرأة والمشردين داخلياً، وغاليتهم من النساء والأطفال، وفقاً للقانون الدولي بما في ذلك القانون الإنساني الدولي.

18 - ضمان أن يحصل الأطفال المتضررون من الكوارث الطبيعية على المساعدة الإنسانية الفعالة في الوقت المناسب عن طريق التنظيم، بتحسين التخطيط لحالات الطوارئ والتأهب لها، وضمان أن يتلقوا كل المساعدة والحماية الممكنة لمساعدتهم على استئناف حياهم العادية في أقرب وقت ممكن.

19 - تشجيع التدابير التي ترمي إلى حماية الأطفال من الوقوع ضحية لمواطن الإنترنت التي تتضمن مشاهد تنقسم بالعنف وأفكارية، ومن البرامج والأعمال الحاسوبية التي تؤثر سلبًا على النمو النفسي للأطفال، مع مراقبة مسؤوليات الأسرة والوالدين وأولياء الأمور ومقدمي الرعاية.

الحماية من الصراعات المسلحة

20 - تعزيز حماية الأطفال المتضررين بالصراعات BLE تدابير ملحوزة.

الأطفال تحت الاحتلال الأجنبي.

21 - كفالة إدراج القضايا الروثيقة المتعلقة بحقوق الأطفال وحمايتهم في خطة عمليات صنع السلام وما يعيدها من اتفاقات السلام، وإدماجها، حسب الاتفاقات، في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبرامج بناء السلام، وإشراك الأطفال، كلما أمكن، في تلك العمليات.

22 - إلغاء تقسيم الأطفال واستخدامهم في الصراعات المسلحة بما يتعارض مع القانون الدولي، وضمان ترسيمهم ورفع سلاحهم على نحو فعال وتفكيك تدابير فعالة لإعادة تأهيلهم واستعادتهم الصحة البدنية والنفسية وإعادة إدماجهم في المجتمع.

23 - وضع حد لظاهرة الأطفال من العناصر، وحماية المسؤولين عن الإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، ودائم هذه الجرائم، كلما أمكن، من الأحكام والتشريعات المتعلقة بالعنف وكفالة التصدي للاشتباكات الخطيرة المتعلقة بالأطفال عند إنشاء آليات لإنجاز الحقائق والعدل بعد انتهاء الصراع، وتبع إجراءات ملائمة للأطفال.

24 - اتخاذ تدابير ملحوزة ضد جميع أشكال الإرهاب التي تعوق بقوة نساء الأطفال ورفاههم.
25 - توفير التدريب والتدريب والتعليم المناسبين في مجال حقوق الطفل والحماية

26 - تقديم الدعم غير المشروع للأسلحة الصغيرة والخفيفة؛ وحماية الأطفال من الألغام الأرضية والذخائر غير المنفجرة وغيرها من أنواع العناصر الحربية التي يروج الأطفال ضحية؛ وتقدم المساعدة إلى الضحايا من الأطفال أثناء الصراع المدني ويعود

27 - العزم على تعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك تفاهم الأعضاء، وتنسيق المساعدة الإنسانية للبلدان المستضيفة لللاجئين، ومساعدة جميع اللاجئين والمشردين، من بينهم الأطفال وأسرهم، على العودة الطوعية إلى أوطانهم بسلامة وكرامة وإعادة دمجهم في نحو سلس في مجتمعهم.

28 - وضع وتنفيذ سياسات وبرامج، في إطار التعاون الدولي للأمم، من أجل توفير الحماية والرعاية والرفاه للأطفال اللاجئين والأطفال الذين ينتمون للجحود، والإمداد بهدف الخدمات الاجتماعية الأساسية، بما في ذلك فتح أبواب التعليم أمامهم، إلى جانب تزويدهم بالرعاية الصحية والغذاء.

29 - إعطاء أولوية إلى برامج تعقب أثار الأسر ونسلها، ومواصلة رصد ترتيبات رعاية الأطفال اللاجئين والمشردين داخلهم وغير المصليبين بأهلهم وأو المنفصلين عنهم.

30 - تقييم ورصد تأثير الجرائم على الأطفال بانتظام واتخاذ تدابير عاجلة وفعالة وفقا للقانون الدولي بوصف التنحيض من التأثير السلبي للجرائم الاقتصادية على النساء والأطفال.

31 - اتخاذ جميع التدابير الضرورية لحماية الأطفال من أن يؤخذوا كرهائن.

32 - وضع استراتيجيات محددة لحماية وتغطية الاحتياجات الخاصة للبنين المتضررين من الصراعات المسلحة وما يتعلق به من أوجه ضعف مميزة.

مكافحة عمل الأطفال

33 - اتخاذ تدابير فورية وفعالة لضمان حظر واستئصال أشكال عمل الأطفال على سبيل الاستغلال. وتوفر سبيل إعادة تأهيل الأطفال وإدماجهم في
المجتمع بعد تخلصهم من أسوأ أشكال تشغيل الأطفال، بوسائل منها كافة إمكانية
حصو줄 على التعليم الأساسي وكلما أمكن ذلك التدريب المهني بجانباً.

34 اتخاذ خطوات ملائمة للتكافف من أجل القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال عن طريق تعزيز التعاون الدولي و/أو زيادة المساعدات الدولية، بما في ذلك
دعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وبرامج القضاء على الفقر، وتعزيز التعليم.

35 وضعت وتنفيذ استراتيجيات حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي ومن
القيام بأي عمل يُمكن أن يطيح على مخاطر أو يعود دون تعليمه أو يكون مضراً
لصحتهم أو نفوذهم البدني أو العقلي أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي.

36 - وثيق هذين السياق، توفير الحماية للأطفال من جميع أشكال الاستغلال
الاقتصادي بتعزيز شراكات على الصعيد الوطني وتعزيز على الصعيد الدولي
وتحسين ظروف الأطفال بالقيام بحملة أمور منها توسيع الأطفال العاملين بالتعليم
الأساسي المحلي وتدريب المهني وإدراجه في نظام التعليم بكل الطرق الممكنة
والتشجيع على تقديم الدعم لاعتماد سياسات اجتماعية واقتصادية تهدف إلى
القضاء على الفقر وتوزيد الأسر، والنساء بوجه خاص، بفرص عمل وفرص لإدار
الدخل.

37 تعزيز التعاون الدولي لمساعدة البلدان النامية، بناء على طلبها، في مكافحة
عمل الأطفال وأسباب الجذري من خلال إجراءات منها وضع سياسات اجتماعية
واقتصادية تهدف إلى القضاء على الفقر، والتأكيد في الوقت نفسه على عدم
استخدام معايير العمل في الأغراض التجارية الحمائية.

38 - تعزيز جميع البيانات المتعلقة بعمل الأطفال وتحليلها.

39 - إدراج الإجراءات المتعلقة بتشغيل الأطفال في صلب الجهود الوطنية للحد
من الفقر وتحقيق التنمية، ولا سيما في السياسات والبرامج الخاصة بمجالات الصحة
والتعليم والعملة والحماية الاجتماعية.

القضاء على الإتجار بالأطفال واستغلالهم جنسياً

40 - اتخاذ إجراءات على الصعيد الوطني والدولي، على سبيل الاستعانة،
لإنهاء بيع الأطفال وأعضائهم واستغلالهم وإبحارهم جنسياً، بما في ذلك استغلال
الأطفال لأغراض إنتاج المواد الحليصة وبغاء الأطفال والولع بالأطفال ومكافحة
الأسواق القائمة.
41 - رفع مستوى الوعي بدعم مشروعية استغلال الأطفال وإذلالهم جنسياً، بما في ذلك عن طريق الإنترنت، والاتجار بهم، وما يترتب على ذلك من آثار ضارة.

42 - الاستعانة بالقطاع الخاص، بما في ذلك صناعة السياحة، ووسائط الإعلام لتقدم الدعم من أجل حملة مناهضة الاستغلال الجنسي للأطفال والاتجار بهم.

43 - تكبير ومعالجة الأسباب الكامنة والعوامل الجذرية، بما في ذلك العوامل الخارجية، التي تفضي إلى الاستغلال الجنسي للأطفال والاتجار بهم، وتنفيذ استراتيجيات وقائية لمناهضة الاستغلال الجنسي للأطفال والاتجار بهم.

44 - كفاءة سلامة وحماية وأمن ضحايا الجريمة والاستغلال الجنسي وتوفير الدعم والمساعدة والخدمات بتقسيم استردادهم عافيتهم وإعادة إدماحهم في المجتمع.

45 - اتخاذ الإجراءات اللازمة على جميع المستويات، و búsqueda الاستبان ووفقاً لجميع التشريعات الدولية ذات الصلة المعمول بها للحظر جميع أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال وإذلالهم جنسياً، بما في ذلك ما ارتبطت منه في جيوب الأسرة أو لأغراض تجارية، وبناء الأطفال ومعارضتهم جنسياً واستغلالهم في إنتاج المواد الإباحية وفي السياحة الجنسية، والأعمال، وبيعهم وبيع أعضائهم، والمشاركة في تسخيرهم في العمل، وأي شكل آخر من أشكال الاستغلال، ومعاقبة على ذلك بصورة فعالة على أن تراعى الدور الأولي المصالح الفضلى للطفل عندما يعالج نظام العدالة الجنائية حالات الأطفال الخجلي عليهم.

46 - ضبط وتخطيط المعلومات على الصعيدين الإقليمي والدولي بشأن الاتجار بالأطفال عبر الحدود؛ وتعزيز قدرة موظفي الحدود وموديلي إنفاذ القوانين على وقف الاتجار وتشديدهم بالتدريب أو تعزيز التدريب المقدم فور أن أُجري استرام كرامه وحقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع ضحايا الجريمة، ولا سيما النساء والأطفال.

47 - اتخاذ التدابير اللازمة، بحملة وسائل منها تعزيز التعاون الهائل بين الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية لكافحة الاستخدام الإجرامي للكيفيات المعلوماتية، بما في ذلك الإنترنت، لأغراض بيع الأطفال، وبناء الأطفال، واستخدامهم في إنتاج المطعومات الخبيثة، وسياحة معاشرة الأطفال، والولع بالأطفال، واستغلال العنف الأخرى والاستغلال الذي تستهدف الأطفال المراهقين.
4 - مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/ملازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

45 - لوباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أكثر مديرة على الأطفال وعلى القائمين بتشخيصهم. ويشمل ذلك 13 مليون طفل تيتموا بسبب الإيدز، وهؤلاء 6,000,000م يصابون به كل عام عن طريق انتقال العدوى من الأم إلى الطفل، وملatinum الشباش المصايب بالفيروس، الذين يعيشون حاليًا وصمتهم لا يملكون السبيل إلى الإرشاد المناسب والرعاية والدعم الكافي.

46 - وللمكافحة الأثر الدمر لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على الأطفال، نعمنفم اتخاذ إجراءات عاجلة وحاسمة، على النحو المتفق عليه في الدولة الاستثنائية للجمعية العامة المدنية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والتشديد خاصة على الأهداف والالتزامات التالية:

المتفق عليها:

(أ) القيام، بحلول عام 2003، لتحقيق مواعيد وطنية لتحقيق هدف وقائية

جميع المناشف عليه دوليا المتمثل في فيضان انتشار فيروس نقص المناعة البشرية لدى الشباب والنساء بين 15 و 24 عامًا في العالم بحلول عام 2005 في معظم البلدان المتأثرة، ونسبة 25 في المائة على صعيد العالم بحلول عام 2010 وكيفية الجهود الرامية إلى تحقيق هذه الأهداف فضلا عن مواجهة المواقف والقوالب الفكرية الجنسية الجامدة وأوجه عدم المساواة بين الجنسين فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، الأمر الذي يشجع الرجال والفتيان على المشاركة مشتركة نشطة;

(ب) القيام، بحلول عام 2005، بخفض عدد المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية بنسبة 50 في المائة، وخلال عام 2010 بنسبة 50 في المائة وذلك عن طريق كفالة حصول 80 في المائة من الحوامل المتلقيات للموارد المادية على الخدمات والمشورة وغير ذلك من خدمات الوقاية من الفيروس، وزيادة توافر العلاج الفعال للحد من انتقال العدوى من الأم إلى الطفل وجعله في متناول النساء والمواليد المصايب بفيروس نقص المناعة البشرية، وكذلك عن طريق التدخلات الفعالة لفائدة المصايب بالفيروس، بما فيها المشورة والاحترام بشكل طوعي وبرعاي خصوصيات الشخص، والحصول على العلاج، ولا سيما مضادات فيروسات النسخ الفيسي، عند الأفراد، وبدائل لابن الأم، وتقديم الرعاية المتواصلة؛

(ج) القيام، بحلول عام 2003، بوضع سياسات واستراتيجيات وطنية وتنفيذها

بحلول عام 2005، بهدف بناء وتعزيز القدرات الحكومية والأسرية والجماعية على تحقيق بيئة داعمة للقابلات والشباش والولد المصابين والمضررين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بما في ذلك عن طريق تقديم المشورة المناسبة والدعم النفسي؛ وكفالة قيدهم في المدارس.
وحصوّم على الماء والتغذية الجيدة والخدمات الصحية والاجتماعية على قدم المسواة مع غيرهم من الأطفال، وحماية الأطفال التامّي وضعف الحال من جميع أشكال الإيذاء والعنف والاستغلال والتمييز والإتجار وفقدان الارث.

ولتحقيق هذه الأهداف، سننفذ الاستراتيجيات والإجراءات التالية:

1 – القيام، بحلول عام 2003، بتكاليف وضع وتنفيذ استراتيجيات وخطط تمويل وطنية متعددة القطاعات لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز كفيلة معالجة هذا الوباء بشكل صريح؛ والتصدي للوصم والصمت والإنكار وتداول أبعاد الوباء الجنسانية والกำرة على أساس العمر والقضاء على التمييز والتشهيم؛ وإقامة الشراكات مع المجتمع المدني وقطاع الأعمال التجارية والمشاركة الفائقة للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وأفراد الفئات الطفيفة وأكثر الناس عرضة للخطر، ولا سيما النساء وقاطن السين وجرى توفير الموارد لها إلى جانب مكون من الميزانيات الوطنية دون استبعاد الموارد الأخرى، بما فيها التعاون الدولي؛ والعمل بشكل كامل على تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحق في الحصول على أعلى درجة ممكنة من الصحة الجسدية والعقلية؛ وإدمان منظور جنسي؛ ومواجهة ما يترتب على هذه الأقفال من خطر وتعريض وما تستلزم من وقاية ورعاية وعلاج وفحص لأنها؛ وتعزيز قدرات الأنظمة الصحية والترميمية والقانونية.

2 – القيام، بحلول عام 2005 بتكاليف حصول 90 في المائة من الشباب والنساء بين 15 و 44 عاما من العمر وحلول عام 2010، بتكاليف حصول 95 في المائة على الأقل منهم، على المعلومات والتقنيات، بما في ذلك التثقيف عن طريق الأفران والتقنيات الموجه للشباب تحديدا بشأن فيروس نقص المناعة البشرية، والخدمات اللازمة لتنمية المعرفة الحياتية الضرورية للحد من تعرضهم للإصابة بالفيروس، وذلك في إطار شراكة تامة مع الشباب والولادين والأسر والجماعات بالتقنيات ومقدمي الرعاية الصحية.

3 – القيام، بحلول عام 2005، بوضع استراتيجيات شاملة في مجال الرعاية، وإحراز تقدم هام في تنفيذها بغية تعزيز الرعاية الأسرية والجماعية، بما فيها المقدمة من القطاع غير الرسمي، وتنظيم الرعاية الصحية بغية توفير ورصد العلاج المقدم للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، من قبلاهم الأطفال، ودعم المتضررين من هذا الفيروس، من أفراد وأسر وجماعات محلية؛ وتحسين قدرات وظروف عمل
العاملين في مجال الرعاية الصحية وفعالية تُنظم الإصدار، وخطط التمويل والآليات بالإحالة اللازمة لتمكين الحصول بأسعار معقولة على الأدوية، بما فيها مضادات فيروسات النسخ العكسي، وسهل التشخيص وما يتعلق بها من تكنولوجيات، فضلاً عن الرعاية الجيدة، الطبية منها والنفسية والرامية إلى ختام الأمور:

4- القيام، بحلول عام 2005، بنعفي تدابير لزيادة قدرة النساء والمرأحلات على جماية أنفسهن من خطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، وذلك أساسًا عن طريق تقديم خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، وعن طريق التثقيف الوقائي الذي يشجع المساواة بين الجنسين ضمن إطار برامج الخصائص الثقافية والتوافق بين الجنسين;

5- القيام، بحلول عام 2003، بوضع و/أو تعزيز الاستراتيجيات والسياسات والبرامج التي تعبر بأهمية الأسرة في الحد من شدة العرض، وذلك بأمور منها تثقيف ورشد الأطفال ومراعاة العوامل الثقافية والدينية والأخلاقية والعوامل التي قدف إلى الحد من تعرض الأطفال والشباب، وعن طريق كلفة حصول الفتيات والفتاح على التعليم الابتدائي والثانوي، وإدراج التعليم المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في المقررات الدراسية للمراهنيين؛ وكفالة بيئة آمنة ومأمنة، ولا سيما للفتيات؛ ونشر معلومات جيدة ملائمة للشباب وخدمات التثقيف والمشورة في مجال الصحة الجنسية؛ وتعزيز برامج الصحة الإنجابية والتجسسية؛ وإشراك الأسر والشباب قدر الإمكان، في تخطيط وتنفيذ وتطبيق برامج الوقاية والرعاية المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز;

6- القيام، بحلول عام 2003، بوضع واستهلال تنفيذ استراتيجيات وطنية تدرج عناصر التوعية والوقاية والرعاية والعلاج المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في برامج أو إجراءات الاستجابة في حالات الطوارئ، مع التسلم بأن الذين يتعرض استقرارهم من جرم الصراع المسلح وحالات الطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية، ضمن مجمله اللاحاليون والمشردون داخليا، ومحاصرة النساء والأطفال، أكثر عرضة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، كما تدرج في برامج المساعدة الدولية، حسب الاقتضاء، عناصر متصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.
7 - كفالة عدم التمييز والتمتع الكامل والمساوي بجميع حقوق الإنسان من خلال الترويج سياسة نشطة ومرتبة لترع وصمة العار عن الأطفال الذين يتمتعهم وأضعفهم فيروس نقص المناعة البشرية/إيدز.

8 - حيث المجتمع الدولي على إكمال واستكمال جهود البلدان النامية التي كرست أموالا وطنية متزايدة لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/إيدز من خلال زيادة المساعدة الإفريقيا الدولية، وللبلدان الأكثر تضرراً فيروس نقص المناعة البشرية/إيدز، وخصوصاً في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى ومنطقة البحر الكاريبي والبلدان الأكثر عرضة لتفشي آفة فيروس نقص المناعة البشرية/إيدز وسائر المناطق التي لا تملك سوياً موارد محدودة لمواجهة هذه الأفاص.

جيم - تعبئة الموارد

84 - إن تحقيق الحياة الصحية، بما في ذلك التغذية الجيدة، ومكافحة الأمراض المعدية، وتوفر التعليم الجيد وحماية الأطفال من الإيدز والاستغلال والعفاف والصراعات المسلحة، ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/إيدز هي أهداف قابلة للتحقيق ومن الواضح أنها في متناول المجتمع العالمي.

89 - والمسلية الأساسية عن تنفيذ خطة العمل هذه وكتافة قيمة حي بيئة محيطة لكتافة رفاه الأطفال، تعطي فيها حقوق كل طفل بالتعزيز والحماية، تقع على عاتق كل بلد على حدة، مع التسليم بأنه يلزم توفير موارد جديدة وإضافية على الصعيدين الوطني والدولي، لهذا القدر.

50 - ويدير الاستثمار في الطفل أرباحاً تفوكل كل تصور سواء على المدى المتوسط أو البعيد. ويعتبر هذا الاستثمار احترام حقوق الطفل أساساً لقيام مجتمع عادل واقتصاد قوي.

51 - وسوف يقتضي تنفيذ خطة العمل هذه رصد موارد بشرية ومالية وموادية إضافية هامة، على الصعوبات الوبائية والدولي في إطار بيئة دولية ملائمة وتعاون دولي معزز، بما في ذلك التعاون بين الشمال والجنوب والتعاون فيما بين بلدان الجنوب، للإسهام في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

52 - وبناء عليه، تقرر العمل، ضمن جملة أمور، على تحقيق الأهداف والإجراءات العالمية التالية لتعبئة الموارد اللازمة للأطفال:
 نعرب عن تقديمنا للبلدان المتقدمة النمو الذي وافق على تصنيف نسبة
0.7 في المائة من ناخبها القومي الإنجليزي للمساعدة الإثНИائية الرسمية العامة، وحقبت ذلك
الهدف وتحقيق البلدان المتقدمة النمو التي لم تفعل ذلك بعد على العمل من أجل تحقيق هدف
تصنيف نسبة 0.7 في المائة من ناخبها القومي الإنجليزي للمساعدة الإثنيائية العامة في أقرب
وقت ممكن. وتلتزم بالد ninاد خيرًا من أجل عكس اتجاهات المساندة الإثنية المتدهورة والإصراع لتحقيق أهداف تصنيف نسبة تراوح بين 0.15 و 0.2 في المائة من
النتائج القومي الإنجليزي للمساعدة الإثنائية الرسمية لأقل البلدان نموا، حسبما جرى الاتفاق
عليه، مع مراعاة مدى خطورة الاحتياجات الخاصة للأطفال;

(ب) تفادي، دون مزيد من التأخير، المبادرات المرئة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المتقدمة
بالدين، وتوافر على إلغاء جميع الديون الرسمية للبلدان التي تشملها المبادرة في أقرب وقت
ممكن مقابل التزامها التزام بالقضاء على الفقر والحرب على استخدام الوفورات من خدمة
الدين في تمول برامج القضاء على الفقر، ولا سيما تلك المصلحة بالأطفال;

(ج) الدعوة إلى أخذ إجراءات سريعة ومتسارعة من أجل التصدي بفعالية
لمشاكلية إجراءات سريعة ومتسارعة من أجل التصدي بفعالية
 المشاكل في أقل البلدان نموا والبلدان النامية المختصة والموسطة الدخل بطريقة شاملة
 ومنصبة ودائمة وموجهة نحو التنمية، باخاذ شئ التدابير الوطنية والدولية الرامية إلى زيادة
 قدرها على دعم الدين على المدى الطويل ومن ثم تعين قدرها على تناول المسائل المتعلقة
 بالأطفال، باستخدام أمور منها، حيث يمكن ذلك من خلال الآليات المنظمة القائمة للحد من
 الديون من قبل مقاومة الدين بمشاريع تهدف إلى تلبية الاحتياجات للأطفال;

(د) زيادة وتحسن وصول سلع وخدمات البلدان النامية إلى الأسواق الدولية،
بوسائط منها التوصل عن طريق التفاوض إلى تحقيق من الحوافز التي تعود بشكل لا مبرر له تجارة البلدان النامية، وذلك وفقًا لنظام التحاري
المتعدد الأطراف;

(ه) نظرة إلى أن زيادة التجارة أمر أساسي في نمو وتنمية أقل البلدان نموا، السعي
لإلى تعزيز وصول تلك البلدان بشكل تفصيلي إلى الأسواق والعمل على تحقيق الهدف المتمثل
في وصول جميع منتجاتها إلى أسواق البلدان المتقدمة النمو بدون دفع رسوم أو الخضوع إلى
نظام خصوص;

(و) تعزيز موارد جديدة وممالقي إضافية ملموسًا لتحقيق التنمية الاجتماعية، على
المصالح الوطني والدولي، من أجل الحد من الفوارق داخل البلدان وفما بينها وكفالة
استخدام الموارد الموجودة استخدامًا فالعًا وسليما، وعمل ذلك كذلك إلى أقصى حد ممكن على
كافة حماية النفقات الاجتماعية المتعلقة بالأطفال وإعطائها الأولوية خلال الأزمات الاقتصادية والمالية القصيرة والطويلة الأمد؛

(ز) استكشاف سبيل جديدة لتوليد موارد مالية عامة وحصرية، بوساطة منها الحد من النفقات العسكرية المفرطة ومن تجارة الأسلحة والاستثمار في إنجاز واقتناء الأسلحة، بما في ذلك النفقات العسكرية العالمية، مع مراعاة المقتضيات الأمنية القومية;

(ح) تشجيع البلدان المصدرة والبلدان المتلقية على العمل، وفق الاتفاق والالتزام المتبادل بينهما، من أجل تنفيذ مبادرة 20/02/02 تشفية كاملاً مما ينشئ مع وثائق توافق الآراء الذي توصل إليه في أوسلو وهانوي لكفالة استثمار جميع موارد الخدمة الاجتماعية الأساسية.

53 - وتعظيم أولوية الاهتمام لتقنيات احتياجات أضعف الأطفال في العالم الذين يعيشون في البلدان النامية، ولا سيما في أقل البلدان نمواً وبلدان أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى.

54 - كما سنوني اهتماماً خاصاً لاحتياجات الأطفال في الدول الجزرية الصغرى النامية، والبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان غير النامية الأخرى، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انقراضية.

55 - ومن العمل على تعزيز التعاون التقني بين البلدان لتبادل التجارب والاستراتيجيات الإيجابية في تنفيذ خطة العمل هذه.

56 - بلغ أهدافنا وتطاعمنا فيما يتعلق بالأطفال أمر جديد بإقامة شراكات جديدة مع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، وأتخاذ ترنيطات ابتكارية لتوعية موارد إضافية خاصة وعامة.

57 - ومع مراعاة أنه يجب على الشركات أن تلتزم التشريعات الوطنية، تشجع تحمل الشركات المسؤولية الاجتماعية كي تساهم في بلغ أهداف التنمية الاجتماعية ورفاه الأطفال بجملة وسائل منها:

1 - تعزيز الوعي المتزايد لدى الشركات بالرتابة بين التنمية الاجتماعية والنمو الاقتصادي.

2 - توفير إطار عمل متعلق بالسياسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية ينسم بالعدل والاحترام من أجل دعم وحفز المبادرات التي يتخذها القطاع الخاص والرامية إلى بلغ هذه الأهداف.
3 - تعزيز الشراكات مع الأعمال التجارية ونقايات العملاء والمجتمع المدني على الصعيد الوطني دعماً لأهداف خطة العمل.

وتحت القطاع الخاص على تقييم أثر سياساته ومشاريعه على الأطفال ويتاحة نتائج البحث والتطوير في مجالات العلوم والتكنولوجيا الطبية، والصحة، وإعطاء الأذنية وحماية البيئة والتعليم ووسائل الاتصال الجماهيرية جميع الأطفال، ولا سيما لأحوجهم.

58 – وتقرر كفالة المزيد من انسجام السياسات وتحسين التنسيق بين الأهم المتحدة ووالإفاقاً ومجلسين برلين وودز، فضلاً عن سائر الافتيات المتعددة الأطراف والمجتمع المدني، وذلك بهدف تحقيق أهداف خطة العمل هذه.

DAL - إجراءات المتاحة والتقييم

59 – وبغية تيسير تنفيذ الإجراءات المعنية بما في هذه الوثيقة، سنضع أو تعزز علي وجه السرعة، إن أمكن بنهاية عام 2003، خطط عمل وطنية، وحساب الاتهامات،اقلبيمة تتناسب طاقمها من الأهداف والغايات المعنية المتدهدة زمنياً وممكن قياسها وتنسب إلى خطة العمل هذه، وراعي المصالح الفائدة للطفل بما يتمشي مع القوانين الوطنية والقيم الدينية والأخلاقية والتقاليد الثقافية للسكان، ومع جميع حقوق الإنسان والحقوق الأساسية.

وعليه سنعزز خططنا الوطنية ونكلف ما يلزمها من تسيير وتنفيذ ومواد. وسنستعرض أهداف خطة العمل هذه في سياساتنا الحكومية الوطنية وكذلك في مراجعنا العالمية الوطنية ومن دون الوطنية، وفي استراتيجيات القضاء على الفقر، والنهج المتعدد القضايا، وخطط التنمية الأخرى ذات الصلة، في إطار من التعاون مع قطاعات المجتمع المدني المعنية، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية التي تقدم بشؤون الأطفال وتشتركهم في نشاطها، وكذلك مع الأطفال حسب أعمارهم ومدى نضجهم، ومع أساليهم.

60 – وسنقوم بإجراء رصد منتظم على الصعيد الوطني، وعلى الصعيد الإقليمي حسب الاقتضاء، للتقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف والغايات الواردة في خطة العمل هذه على الصعيد الوطني والإقليمي، وعالمي. وسنعمل تعاوناً لذلك على توزيع قدراتنا الإحصائية الوطنية على جميع ونخصص تصنيف البيانات بما في ذلك إحصاء الجنس والعمر وسائر العوامل ذات الصلة التي يمكن أن تؤدي للتفاوت وتدعم إجراء مجموعة كبيرة من البحوث التي تركز على الطفل. وسنعزز التعاون الدولي لدعم الجهود الرامية إلى بناء القدرات الإحصائية، ومن أجل بناء قدرات المجتمعات المحلية على الرصد والتقييم وتخطيط.

61 – وسنجري استعراضات دورية للتقدم المحرز على المستوى الوطني ودون الوطني من أجل تحقيق العوائق وتعجيل الإجراءات بنفعية أكبر. أما على الصعيد الإقليمي فستستخدم
هذه الاستعراضات لتبادل أفضل الممارسات المتبلعة وتعزيز الشراكات وتعجيل التقدم.

ولذلك:
(أ) تشجع الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل على أن تنظر في تضمين تقاريرها المقدمة إلى لجنة حقوق الطفل معلومات عن التدابير المتخذة والنتائج المحققة في تنفيذ خطة العمل هذه.

(ب) مطلوب من منظمة الأمم المتحدة للطفولة بوصفها الوكالة الرائدة المعنية بالأطفال في العالم، أن تواصل، في إطار من التعاون الوثيق مع الحكومات والصديق والبرامج والوكالات المتخصصة ذات الصلة في منظمة الأمم المتحدة وجميع الجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة، حسب الاقتضاء، إعداد ونشر المعلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا الإعلان وخططة العمل هذه. وملائم من مجالس الإدارة في الوكالات المتخصصة ذات الصلة أن تكفل، ضمن ولاية، أن تولي هذه الوكالات أقصى قدر ممكن من الدعم من أجل يبلغ الأهداف المبينة في خطة العمل هذه وأن تواصل إطلاق الجمعية العامة للأمم المتحدة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بصورة كاملة، على التقدم المحرز حتى ذلك الحين وعلى الإجراءات الإضافية اللازمة خلال العقد المقبل، مستخدمة أطر وإجراءات الإبلاغ الحالية.

(ج) تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة باتحاد تقارير عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل هذه.

٦٦ - وتحديدا العهد على أنفسنا بموجب هذا الإعلان بأن نبدع جهدا من أجل مواصلة بناء عام صالح للأطفال، بالاستفادة من الإنجازات التي حققت في العقد الماضي ومسترسدين بمبدأ الأولوية للأطفال. وتشدنا مع مجموعة عريضة من الشركاء، مستمديا حركة عالمية لصالح الأطفال توجد زخمًا للتغيير غير قابل للتوقف. وإننا نقطع على أنفسنا هذا العهد الجدي، يقينا بأننا إذا نخدم المصالح العليا للإنسانية جمعًا ونكافل رفاه جميع الأطفال في جميع المجتمعات، بإعطائنا الأولوية العليا لحقوق الأطفال وليقاتهم ولحمايتهم وتعزيزهم.

الجاوري
A/S-27/3
(١)
قرار الجمعية العامة ١٩٨/٥٥.
(٢) قرار الجمعية العامة ١٩٨/٤٤، المرفق.
(٣) A/45/625، المرفق.

310502 310502 02-38648 (A)
*0238648*